

**دراسة تحليلية لمدى مسایرة النظام الجبائي الجزائري للنظام المحاسبي المالي
أ. بن توتة فندز - المركز الجامعي تيسمسيلت-الجزائر
أ. حكيم براضية- المركز الجامعي تيسمسيلت-الجزائر**

ملخص: تهدف هذه الدراسة لمعرفة ما إذا كان النظام الجبائي الجزائري يساير ويتوافق مع تطبيق النظام المحاسبي المالي ابتداء من سنة 2010 من خلال التعرف على استحداثات النظام المحاسبي المالي وخصوصاً تلك التي لها تأثير كبير على النظام الجبائي، وكذا أهم التدابير الجبائية التي جاءت بها قوانين المالية لتنماشى مع مبادئ النظام المحاسبي المالي. وعليه خلصت هذه الدراسة إلى إن تبني النظام المحاسبي المالي يتطلب بالضرورة تكييف أو تعديل النصوص الجبائية لتنماشى مع المبادئ والاتفاقيات التي جاءت في الإطار التصورى للنظام المحاسبي ومع المعالجة المحاسبية لمختلف الحسابات، كأسقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني. وأن هناك بعض النقصان الذى لم تعالجها الإدارة الجبائية بعد والتي تستدعي إعادة النظر فيها، مقترحين في ذلك جملة من التدابير.

الكلمات المفتاح: النظام المحاسبي المالي، النظام الجبائي، قوانين المالية، الضرائب
المؤجلة...

Résumé:

Cette étude vise à déterminer si le système fiscal algérien correspond avec l'applications du système comptable financier à partir de l'année 2010, grâce à l'identification des réinventions du système comptable financier ceux qui ont un impact significatif sur le système fiscal, ainsi que des mesures fiscales les plus importantes qui sont venus dans les lois de finances et surtout de se conformer aux principes de système comptable financier.

Par conséquent, cette étude a conclu que l'adoption du système de comptabilité financière exige nécessairement adaptés ou modifiés textes fiscaux pour se conformer aux principes et accords qui sont venus dans le cadre conceptuel du système comptable et le traitement comptable des divers comptes, comme la primauté de la réalité économique de l'aspect juridique. Et qu'il ya des lacunes qui ne sont pas traités par l'administration fiscale, qui appelle à un réexamen, ce qui suggère un certain nombre de mesures.

Mots clés: système comptable financier, le système fiscal, les lois financières, impôt différé

تمهيد :

نعتبر الإدارة الجبائية من أهم الأطراف الرئيسية المستخدمة للمعلومة المالية، وذلك من أجل تحديد الوعاء الضريبي. ونظراً لاختلافات الموجودة بين القواعد الجبائية والقواعد المحاسبية، فإنه بالضرورة تترتب انعكاسات بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي * SCF بسبب المفاهيم والقواعد الجديدة المعمول بها في النظام المحاسبي المالي والمستوحاة من المعايير الدولية للمحاسبة. إن تبني النظام المحاسبي المالي يتطلب بالضرورة إصدار أو تعديل النصوص الجبائية لتنماشى مع المبادئ والاتفاقيات التي جاءت في الإطار التصورى لـ SCF ومع المعالجة المحاسبية لمختلف الحسابات، كتغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني، وانطلاقاً من مبدأ التغيير واستجابة لمسايرة التحولات الحاصلة في البيئة المحاسبية بات من الضروري على الإدارة الضريبية التكيف مع القواعد المحاسبية لـ SCF لضبط أعمالها. تتمثل إشكالية هذه الورقة البحثية في ما يلي: ما مدى مسايرة النظام الجبائي الجزائري للنظام المحاسبي المالي؟ وفيما تمثل تحديات ذلك؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بجوانب الموضوع، تم إتباع الخطوات الآتية:

1. التغيرات الواردة في النظام المحاسبي المالي؛
2. التدابير الجبائية المتخذة لمرافقنة تطبيق النظام المحاسبي المالي؛
3. التدابير المقترحة لإحداث الانسجام بين النظامين؛

أولا - التغيرات الواردة في النظام المحاسبي المالي:-

إن الهيكلية التي جاء بها النظام المحاسبي المالي لن تكون لها أثر كبير ما لم ترافق بمجموعة من التدبير والإصلاحات في النظام الجبائي، باعتبار أن تحديد النتيجة الجبائية يركز بالأساس على النتيجة المحاسبية، وأى تغيير في قواعد المحاسبة يتربّع عنه بالضرورة تعديلات في النتيجة الجبائية. هذا ما يفرض على الإدارة الجبائية حصر هذه الاختلافات الناتجة عن التغيرات المستحدثة في النظام المحاسبي المالي.

*(*système comptable financier*)

ومن أهم هذه التغيرات نذكر منها على سبيل الحصر التعديلات المتعلقة بعناصر أصول وخصوم الميزانية والتعديلات الواردة في حساب النتائج وغيرها.

1- التغيرات الواردة في الميزانية:

أصبحت الميزانية حسب النظام المحاسبي المالي ترتكز على تغليب الجوهر الاقتصادي أكثر من الاعتماد على المظهر القانوني، حيث شهد جانب الأصول عدة تغيرات منها:

1.1 المفاهيم والتعريفات المحاسبية الجديدة

أ. تعريف الأصل: حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 156/08 فإن الأصول تتكون من الموارد التي يسيرها الكيان بفعل أحداث ماضية والموجهة لأن توفر له منافع اقتصادية مستقبلية. ومراقبة الأصل هي قدرة الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.¹ فالجديد في هذا التعريف هو مراقبة الأصل، وعليه فممتلكات الكيان تسجل بناء على معيار مراقبة الأصل وليس معيار الملكية القانونية.

ب. المصادر الأولية "التمهيدية": حسب المفهوم الجديد لتعريف الأصل تعتبر المصادر الأولية ابتداءً من سريان النظام المحاسبي المالي أعباء قابلة للخصم وليس تثبيتات، وهذا ينعكس على النتيجة الجبائية لأن المصادر التي لم يتم إطفاؤها إلى غاية SCF سريان كيف يتم معالجتها؟ وعليه على المشرع الجبائي تبيان كيفية خصم هذه المصادر في السنة الأولى من تطبيقه أو تحديدها على سدة سنوات.²

ت. نفقات البحث والتنمية: تعد نفقات التنمية إذا توفرت الشروط القانونية الآتية:³

- إذا كانت تلك النفقات ذات صلة بعمليات نوعية مستقبلية تتضمن حظوظ كبيرة لتحقيق مردودية شاملة.
- إذا كان الكيان ينوي ويملك القدرة التقنية والمالية وغيرها لإتمام العمليات المرتبطة بنفقات التنمية واستعمالها وبيعها.
- إذا كان يمكن تقييم هذه النفقات بصورة موثوق فيها.

وعليه في حال توفر الشروط السابقة الذكر تصنف نفقات التنمية ضمن التثبيتات المعنوية وتهنئك، وهذا له انعكاسات من الناحية الجبائية باعتبار أن المشرع الجبائي تعتبر نفقات البحث والتطوير قابلة للخصم مما يؤثر على النتيجة الجبائية، لذا على الغادة الجبائية تصنيف بعض النفقات ضمن التثبيتات.

ث. العناصر ذات القيمة المنخفضة: يمكن اعتبار العناصر ذات القيمة الضعيفة كما لو كانت مستهلكة تماماً في السنة المالية التي تم استخدامها فيها وعليه تعتبر أعباء وليس تثبيتات⁴. وحسب النظام المحاسبي المالي الكيان له الخيار في اعتبار بعض القيم المنخفضة على أنها تثبيتات تهلك أو أعباء تخصم فوراً بمجرد تحملها. مما يتربت انعكاسات على النتيجة الجبائية، وعليه على الإداره الجبائية أن تتخذ التدابير الكافية بخصوص تحديد القيمة التي يمكن اعتبارها قيمة منخفضة.

1-2- القواعد المتعلقة بالتقدير والإدراج في الحسابات: هذه التغيرات في القواعد المحاسبية لها آثار مضاعفة من منظور جبائي ذكر منها:

أ. إدراج القيمة العادلة كطريقة للتقدير: اعتماد القيمة العادلة كطريقة للتقدير ضمن الطرق الأخرى ترتكز على تقدير قيمة الأصل حسب القيم المقاوض عليها في السوق "بافتراض وجود سوق حر"⁵. كما يتم إعادة تقدير العناصر المقيدة بالقيمة العادلة كل سنة حسب القيمة السوقية. هذه القيم المعاد تقديرها قد يتبع عنها فائض أو ناقص قيمة وهذا تتربت عليه آثار جبائية، كما أن الإداره الجبائية كانت تعتمد على طريقة التكلفة التاريخية فقط .

ب. تقدير تكلفة اقتناء التثبيتات: الجديد في تحديد تكلفة الاقتاء هو إدماج تقدير مسبق لتكلفه التفكيك أو تحديد تكلفة الموقع في التكلفة الإجمالية لاقتناء التثبيت بشرط أن يكون هناك نص يبرم الكيان بذلك، أي تحويل تكاليف مستقبلية لم يتحملها الكيان فعلاً ويتم احتلاكه ضمن مبلغ التثبيت قبل أن يتم إنفاقها بعد عدة سنوات، وعليه على الإداره الجبائية أن تراجع نصوصها.

ت. المعالجة المحاسبية لمكونات التثبيت: تعالج مكونات الأصل كما لو كانت عناصر منفصلة إذا كانت مدة الانقطاع بها مختلفة، او كانت تعطي منافع اقتصادية حسب وتيرة مختلفة⁶. والإشكال الذي يطرح بالنسبة للإداره الجبائية هو أن الكيانات هي التي تقدر ما مدى قابلية فصل تثبيت إلى عدة تثبيتات جزئية تهلك على حد. وعليه فإن المدة العادلة التي تحددها الإداره الجبائية تتعارض مع مدة الاستخدام المعتمدة محاسبياً. هذا الاختلاف يترجم بمجموعة من المعالجات التي يتم القيام بها عند إعداد القوائم الجبائية.

ث. طرق حساب الاعتدال: حسب النظام المحاسبي المالي فإن طرق الاعتدال تعكس نظور استهلاك الكيان المنافع الاقتصادية التي يدرها ذلك الأصل، وتشمل الطريقة الخطية، الطريقة التناقصية وطريقة وحدات الإنتاج، بالنسبة للطريقة الأخيرة والتي تعبر عن استهلاك المنافع الاقتصادية المنتظرة من التثبيت حسب الاستعمال أو الإنتاج المنتظر من الأصل لم تكن معتمدة من طرف الإدارة الجبائية، مما يتطلب على الإدارة الجبائية إعادة النظر في طرق حساب الاعتدال التي تطبقها وتكييفها مع استحداثات النظام المحاسبي المالي.

ج. الضرائب المؤجلة: الضرائب المؤجلة مفهوم جديد مستوحى من المعايير المحاسبية الدولية وتسعى بالأخص إلى تصحيح الاختلافات الموجودة بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية، ويقصد بالضريبة المؤجلة مبلغ الضريبة على الأرباح القابل للدفع أو القابل للتحصيل خلال سنوات مالية مستقبلية⁷، كما أن هناك نوعين من الضرائب المؤجلة: الضرائب المؤجلة على الأصول والضرائب المؤجلة على الخصوم..

2- التغيرات الواردة في حساب النتائج:-

يشمل جدول حساب النتائج على الأعباء والمنتجات المحققة خلال السنة المالية والتي تقيس نجاعة المؤسسة، في هذا الجدول نجد منتجات متعلقة بالنشاط العادي وأخرى متعلقة بنشاط غير عادي ولكن محدود جداً. من جهة أخرى هناك بعض الأعباء القابلة للخصم شهدت تعديلات جوهرية ومن بينها المؤونات المخصصة للمعاشات والالتزامات المماثلة وخسائر القيمة والخدمات المقدمة في إطار العقود الطويلة الأجل والضريبة على الأرباح...

1-2- المؤونات المخصصة للمعاشات و الالتزامات المماثلة : حسب النظام المحاسبي المالي يمكن للمؤسسة في كل عملية إغفال لحسابات السنة المالية تشكيل مؤونات مخصصة لمواجهة التزامات الكيان بخصوص المعاش و تكميلات التقاعد والتعويضات المقدمة بسبب الانصراف إلى التقاعد أو منافع مماثلة منحوحة لأعضاء أو شركاء أو وكلاء، وتحدد هذه المخصصات على أساس القيمة المحينة لمجموع التزامات الكيان حيال مستخدميها آخذين بعين الاعتبار الأقدمية والمتغيرات الديموغرافية ⁸. المؤونات المخصصة في مجال المعاشات و التقاعد هي مؤونات

إيجارية اعتمدها النظام المحاسبي المالي، و تعتبر غير واضحة بالنسبة للمؤسسات الجزائرية من حيث كيفية تشكيلها بالإضافة إلى انعكاساتها و تقلها على النتيجة الجبائية لأنها تخضع من الوعاء الضريبي وعلى الإدارة الجبائية أن تقصد في قابلية خصم هذا النوع من الأعباء من عدمها.

2- خسائر القيمة : عندما تكون القيمة القابلة للتحصيل لأي عنصر من أصول الميزانية أقل من القيمة المحاسبية للأصل فإنه تثبت خسارة في القيمة بإدراج عبء في الحسابات.⁹ علما أن العناصر المعروضة لخسارة القيمة هي التثبيتات والمخزونات وحسابات الغير، والجديد في هذا المفهوم هو اعتماد خسارة القيمة بالنسبة للتثبيتات العينية والمعنوية، حيث يمكن للمؤسسات عند إغفال الحسابات أن تقدر وتتحقق في ما إذا كان هناك أي مؤشر يدل على فقدان أي أصل لقيمتها، وإذا ثبت ذلك فإن المؤسسة تقوم بتقدير القيمة الممكن تحصيلها من الأصل وإثبات خسارة القيمة عن طريق إدراجها كعبء في الحسابات و هذا ما يفرض على الإدارة الجبائية مستقبلا اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص هذه التغيرات الجديدة لما يتربّ عليها من انعكاسات على الوعاء الضريبي.

3- الضريبة على الأرباح : منذ صدور النظام المحاسبي المالي أصبحت الضريبة على الأرباح تعالج محاسبيا على أنها عبء وتسجل في الحسابات 6، ولكن الغموض الذي يحوم حول هذه المسألة يتمثل في ما هو مآل هذه التكلفة من حيث قابلية خصمها من عدمها باعتبارها مقيدة في حسابات الأعباء مع العلم أن الضريبة على الأرباح غير قابلة للخصم جبائيا.¹⁰

ثانيا- التدابير الجبائية المتخذة لمرافقه تطبيق النظام المحاسبي المالي:-

في هذا المحور سنحاول التعرف على التدابير الجبائية المستحدثة في قوانين المالية السنوية والتكميلية لـ 2008-2009-2010.

1- التدابير الجبائية المستحدثة في قانون المالية السنوي وقانون المالية التكميلي لـ 2008

بعد تحديد الفاتح من جانفي 2009 كتاريخ لبداية سريان النظام المحاسبي المالي وفي نفس الوقت إلغاء كل الأحكام المخالفة ولا سيما الأمر رقم 35/75 المتضمن المخطط الوطني

للمحاسبة¹¹، كان لزاماً على الإدارة الجبائية مسيرة هذه التغيرات الجذرية من خلال إعداد برنامج طموح لتكوين وتحسين مستوى موظفي الإدارة الجبائية في المجال المحاسبي. وتجاوياً مع هذه التغيرات تم اقتراح بعض التدابير كمرحلة أولية للتكييف مع معايير المحاسبة الدولية المعتمدة في النظام المحاسبي المالي، وفي هذا الإطار شرعت الإدارة الجبائية في اتخاذ بعض التدابير المحتشمة قبل بداية سيرانه ومن بينها:

1-1 التدابير الجبائية المستحدثة في قانون المالية سنة 2008:

أ. **النظام الجبائي البسيط:** حسب نص المادة 03 من ق م السنوي تم فرض نظام ضريبي جديد ضمن نظام الربح الحقيقي ويسمى النظام البسيط ويطبق على المكاففين بالضربيتين الذين يتجاوز رقمه أعمالهم 3.000.000 دج ويقل عن 10.000.000 دج، المكلفون ملزمون باكتتاب تصريح سنوي قبل 01/04/ن+1 يتضمن مبلغ الربح الخاضع للضريبة ويشمل على بعض الوثائق.

ب. **خصم بعض التكاليف:** حسب نص المادة 08 من ق م السنوي، فإنه فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصارييف المالية الخاصة بالافتراضات المبرمة خارج الجزائر وكذلك الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الاستعمال وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والأتعب المدفوعة بعملة أجنبية، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة¹².

ت. **ممارسة الاعتدال في إطار عقد القرض الإيجاري:** حسب نص المادة 11 من ق م السنوي فإنه يطبق بقوة القانون نظام الاعتدال المالي الخطي على كل التثبيتات، ويرخص للبنوك والمؤسسات المالية والشركات الممارسة لعمليات القرض الإيجاري من تطبيق الاعتدال الجبائي بالنسبة للأملاك المقتناة في إطار القرض الإيجاري ومسايرتها للاعتدال المالي للقرض¹³. يهدف هذا الإجراء إلى التأكيد على استخدام الاعتدال الخطي على كل التثبيتات بقوة القانون، غير أنه يمكن للمؤسسات اختيار طريق أخرى للاعتدال في حالة عدم ملائمة الاعتدال الخطي لبعض التثبيتات.

1 2 التدابير الجبائية المستحدثة في قانون المالية التكميلي سنة 2008:

أ. إعادة تقييم التثبيتات من طرف البنوك والمؤسسات المالية: حسب نص المادة 45 من ق م التكميلي، فإنه يمكن إعادة تقييم الأصول الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31/12/2007 للبنوك والمؤسسات المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد صدور الأمر. تغفى فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية من الضريبة وتسجل في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، وفي حال التنازل عن الأصول المعاد تقييمها فإن فوائض القيم الناتجة عن هذا التنازل تخضع للضريبة ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجبائي الساري المفعول¹⁴.

ب. تأجيل تطبيق النظام المحاسبي المالي إلى غاية 01/01/2010: حسب المادة 62 من ق م التكميلي تم تعديل تاريخ سريان مفعول النظام المحاسبي المالي من الفاتح من جانفي 2009 إلى الفاتح من جانفي 2010¹⁵.

2- التدابير الجبائية المستحدثة في القانون المالي السنوي والتكميلي لسنة 2009:

سعياً لإحداث توافق بين النظام الجبائي والمحاسبي، شرعت الإدارة الجبائية في إصدار بعض النصوص التشريعية بغية مرافقة التغيرات وإنجاح عملية التوافق، ومنها ما يلي:

2-1 التدابير الجبائية المستحدثة في القانون المالي السنوي لـ 2009:

أ. تأسيس التصريح التصحيحي: حسب نص المادة من ق م السنوي يمكن للمؤسسات التي يسمح قانونها الأساسي اعتماد جمعية عامة لاتخاذ القرارات أن تثبت بشأن الحسابات الختامية اكتتاب تصريح تصحيحي على الأكثر خلال 21 يوماً تلي انقضاء الأجل القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري لانعقاد الجمعية العامة، ويجب أن ترافق مع التصريح ضمن نفس الأجل الوثائق القانونية التي ثبت وتوسّس التصريح لا سيما محضر اجتماع الجمعية العامة وتقرير محافظ الحسابات¹⁶.

ب. تمأخذ هذا الإجراء استجابة لمتطلبات التوافق مع المبدأ المحاسبي المتمثل في مبدأ الأحداث التالية للسنة المالية المقفلة. بمعنى كل حدث له صلة مباشرة مع وضعية قائمة عند تاريخ إغلاق حساب السنة المالية ويكون معلوماً بين هذا التاريخ وتاريخ المصادقة على حسابات هذه السنة المالية يجب أن يلحق بالسنة المالية المقفلة، مع توفر شرط التأثير على وضعية الأصول أو الخصوم.

2-2 التدابير المستحدثة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

أ. العقود الطويلة الأجل: حسب نص المادة 04 من ق م ت فإن العقود الطويلة الأجل المتعلقة بإيجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة من المواد أو الخدمات والتي يمتد تفويتها على الأقل لفترتين محاسبيتين أو عدة سنوات مالية، فإن الطريقة المسموح بها لتحديد الربح الخاضع للضريبة هي طريقة التقدم في الأشغال وذلك بعض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزافية أو عقود مسيرة¹⁷. وعليه فالتشريع الجبائي تبني طريقة التقدم في الأشغال فقط بخلاف النظام المحاسبي المالي الذي يعترف بطريقتين، وهما: طريقة التقدم في الأشغال وفي حالة عدم إمكانية تطبيقها تطبق طريقة الإئتمام.

يعتبر الإجراء الذي اتخذته الإدارة الجبائية مرتكز على أساس مبدأ الحيطة والحذر، لأن طريقة التقدم في الأشغال أكثر ملائمة لتحديد الوعاء الخاضع للضريبة وأكثر مصداقية مقارنةً بطريقة الإئتمام. إن الإدارة الجبائية تحاول التكيف مع المفاهيم ومعايير الجديدة باستثناء ما ينعكس سلباً على الوعاء الضريبي، وعليه فهي ليست مجبرة أن تتوافق مع النصوص المحاسبية إجمالاً بل يمكن مخالفتها لاستقلالية التشريع الجبائي.

ب. الاتهلاكات: حسب نص المادة 05 من ق م التكميلي. فإن العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا يتجاوز مبلغها 30.000 دج خارج الرسم يمكن تقييدها مباشرة كأعباء قابلة للخصم من السنة المتصلة بها¹⁸.

ت. المؤونات وخسائر القيمة: حسب نص المادة 05 من ق م التكميلي فإن الأرصدة المشكلة لعرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم المتعلقة بالمخزونات أو الغير، المبينة بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية شريطة تسجيلها في السنة المالية وعرضها في الجدول الخاص بكشف المؤونات. ويهدف هذا الإجراء إلى تكيف القواعد الجبائية المتعلقة بالمؤونات واعتماد مصطلح جديد متمثل في خسائر القيمة المتعلقة بالمخزونات أو الغير مع تلك المبنية في النظام المحاسبي المالي.

ث. التأكيد على الارتباط بين النظام الجبائي والنظام المحاسبي: حسب نص المادة 06 من ق م التكميلي فإنه يجب على المؤسسات احترام التعريف الواردة في النظام المحاسبي المالي شريطة عدم تعارضها مع القواعد الجبائية المطبقة فيما يخص تحديد وعاء الضريبة.

ج. **المصاريف الأولية:** تنص المادة 08 من ق م التكميلي على خصم المصارف الأولية المسجلة في المحاسبة قبل بداية سريان النظام المحاسبي المالي من النتيجة الجبائية تبعاً لمخطط الإطفاء الأصلي. وهذا حتى يتفادى الكيان إطفاء التكالفة المتعلقة بالمصارف الأولية كليةً في سنة 2010.

ح. **إعادة تقييم التثبيتات:** تنص المادة 10 من ق م التكميلي على ما يلي:

- يقيد فائض القيمة المتأنى من إعادة تقييم التثبيتات عند تاريخ بداية سريان النظام المحاسبي المالي في النتيجة الجبائية في أجل أقصاه 05 سنوات.
- يقيد فائض مخصصات الاتهلاكات المتأنى من عمليات إعادة التقييم في نتيجة السنة.

3-**التدابير الجبائية المستحدثة في قانون المالية السنوي والتكميلي لسنة 2010:**

3-1-**التدابير الجبائية المستحدثة في قانون المالية السنوي لسنة 2010:**

أ. الاتهلاكات والمؤونات:

-**الأملاك المتحصل عليها بصورة مجانية:** حسب نص المادة 08 من ق م 2010 فإن الأموال المتحصل عليها بصورة مجانية تسجل في أصول الكيان بقيمتها.

-**الاتهلاك المتعلق بالسيارات النفعية:** تنص المادة السابقة الذكر على أن قاعدة حساب القسط السنوي لاتهلاك القابل للخصم جبائيًّا للسيارة السياحية هو 1.000.000 دج للوحدة¹⁹.

ب. **المؤونات المتعلقة بمخاطر القرض:** تنص المادة 08 من ق م على لا يمكن أن تجمع الأرصدة الموجهة لمجابهة الأخطار الخاصة بعمليات القرض المتوسطة او طويلة المدة مع الأشكال الأخرى من الأرصدة. هذا الإجراء يهدف إلى توضيح بأنه لا يمكن تجميع امتياز جبائي مزدوج من أجل نفس الخطر. أي تشكيل أرصدة لمواجهة عدم إمكانية تحصيل الديون في نفس الوقت تشكيل أرصدة لمواجهة خطر الزيون على سبيل المثال، وبالتالي لا تجمع أرصدة مرتين لمواجهة نفس الموضوع.

ت. **المعالجة الجبائية لإعانت التجهيز:** حسب المادة 09 من ق م لسنة 2010 فإن إعانت الاستغلال والموازنة المحصلة تدخل ضمن النتيجة الصافية للسنة المالية لتحصيلها. هذا الإجراء جاء ليرفع للبس والغموض عن المعالجة الجبائية للإعانت

المتعلقة بالاستغلال والتوازن حيث لم يتطرق لها من قبل. ومنه نستنتج أن الإعانة المتعلقة بالاستغلال والتوازن تدمج كلية في الربح الخاضع للضريبة للسنة التي ينم فيها استلام الإعانة.

ث. إعادة تقييم الأصول: نصت المادة 13 من ق م السنوي بأن فائض القيمة أو نقص القيمة الناتج عن إعادة التقييم الحر للتثبيتات الواردة في أصول الميزانية له انعكاس على النتيجة الجبائية:

- فائض القيمة الناتج عن عمليات إعادة تقييم التثبيتات يدمج في نتيجة النتيجة التي تحقق فيها.
- نقص القيمة الناتج عن التثبيتات الواردة في الميزانية هو قابل للخصم إلا في حالة التقييم المبالغ فيه غير شرعي، وفي هذه الحالة يجب توضيح بأن تقدر وجود تقييم مبالغ فيه لا يعتبر من صلاحيات عون الإدارة الجبائية.

3-2- التدابير الجبائية المستحدثة في قانون المالية التكميلي لسنة 2010:

أ. قواعد الاهتلاك الممارس في إطار عقد القرض الإيجاري: تنص المادة 27 من ق م التكميلي على أن قواعد الاهتلاك المتعلقة بعقد القرض الإيجاري تمارس بصفة انتقالية إلى غاية 31/12/2012. وعليه تستمر بصورة استثنائية وفي إطار عمليات القرض الإيجاري²⁰، المقرض المؤجر باعتباره من الناحية الجبائية المالك القانوني للملك المؤجر، يكون بهذه الصفة صاحب الحق في ممارسة اهتلاك هذا الملك، ويستمر المقرض المستأجر الذي هو المالك الاقتصادي بمفهوم المقاييس الجديدة المعتمدة في S.C.F. في ممارسة الاهتلاك على هذا الملك ويستمر في استعمال حقه في حضم الإجرارات المسددة من الربح الخاضع للضريبة. هذا الإجراء يعتبر من الإجراءات النوعية التي اتخذتها الإدارة الجبائية لما له من انعكاسات على الوعاء الضريبي استجابة لمتطلبات التكيف مع المعايير الجديد و المعتمدة في النظام المحاسبي المالي.

ب. القوائم الجبائية المستحدثة في بداية 2011:

تبعاً للقواعد المتعلقة بإعداد وتقديم الكشوف المالية المعتمدة في النظام المالي المحاسبي، كان لزاماً على الإدارة الجبائية مسيرة هذه التغيرات بتعيين فوج عمل يتكون من إطارات في المديرية العامة للضرائب من أجل إنهاء هذا المشروع. وتحقق هذا الهدف

بإصدار القوائم الجبائية الجديدة²¹. تشمل هذه القوائم جدولين رئيسين ممثلان في الميزانية وحساب النتائج وثلاثة عشرة جدولًا ملحق.

ثالثاً- التدابير المقترحة لإحداث الانسجام بين النظامين:-

رغم التدابير المتخذة من طرف الإدارة الجبائية لمرافقه تطبيق النظام المحاسبي المالي، إلا أنه لم يتم تجاوز جميع الاختلافات والفروقات بسبب عدم إتضاح الرؤية. وفي هذا الإطار ومن أجل تقليل الفروقات وإحداث الانسجام بين النظامين نقترح بعض التدابير لرفع اللبس والغموض، وسعياً لتبسيط الإجراءات الجبائية في ظل اعتماد معايير المحاسبة الدولية كمرجعية في (S.C.F.) . وفي ظل وجود إطار تصورى لـ (S.C.F.) سناحول في هذا المحور التطرق بالدراسة والتحليل إلى المبادئ الجبائية الواجب اعتمادها عند إعتمادها النصوص الجبائية مع الوقف على الضرائب المؤجلة كبديل لمعالجة الاختلافات بين النتيجة المحاسبية والجبائية ومختلف التدابير المزمع اتخاذها مستقبلاً لإحداث التمايز بين النظامين.

1- وضع الإطار التصوري للنظام الجبائي

تبعاً للمادة 141 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تنص على أنه يجب على المؤسسات احترام التعريف المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي مع مراعاة عدم تعارضها مع القواعد الجبائية المطبقة بالنسبة للوعاء الضريبي.

1-1- المبادئ العامة المستحدثة للمقاربة بين النظامين

أ. مبدأ حيادية الجبائية: حسب هذا المبدأ يجب إبطال أو تقليل الانعكاسات الناتجة عن تطبيق النظام المحاسبى المالي على الوعاء الضريبي على مستوى المؤسسات، الدولة، الإداره الجبائية²².

ب. مبدأ البساطة: يجب تقادى أن تكون التطورات والتغيرات الحاصلة في النظام المحاسبي عند تطبيقه في 01/01/2010 مرافقه لإصدار نصوص معقدة وغير واضحة. ت. مبدأ المحافظة على الارتباط: بما أن الجبائية ترتكز على المعطيات المحاسبية في تحديد الوعاء الضريبي، بمعنى أن النتيجة الجبائية المتحصل عليه مصدرها هو النتيجة المحاسبية مع إجراء بعض التعديلات والتصحيحات وفقاً للنصوص الجبائية. وفي هذا الإطار توجد طريقتين لحل الاختلافات الموجودة بين المحاسبة والجبائية²³.

• طريقة المحافظة على الارتباط: هذا المبدأ يرتكز على المحافظة على العلاقة الموجودة بين النظمتين. أي يتم تحديد النتيجة الجبائية عن طريق الاعتماد على النتيجة المحاسبية من خلال إجراء بعض التعديلات التي تتم خارج المحاسبة، وهي معتمدة في الجزائر.

• طريقة عدم الارتباط: لتجسيد هذه الطريقة يتطلب ذلك سن نصوص جبائية دقيقة بخصوص تعريف التثبيتات والمخزونات...

1-2- اعتماد الضرائب المؤجلة كمقاييس لتقليل الفوارق بين النتيجة المحاسبية والجبائية:

تختلف النتيجة المحاسبية عن النتيجة الجبائية لاختلاف النصوص الجبائية الواردة في قانون الضرائب عن القواعد المحاسبية، ومن أجل ذلك تم صدور المعيار المحاسبي الدولي (IAS 12) الذي يهتم بدراسة مفاهيم الضريبة المتعلقة بالضريبة المستحقة والضريبة المفروضة على النتيجة الصافية للسنة المالية.

أ. الفروق المؤقتة: هي تلك الفروق الناشئة بين الربح المحاسبي والربح الخاضع للضريبة لفترة محاسبية، وتنشأ حينما يكون اختلال زمني بين الإثباتات المحاسبية لأصل أو التزام من منظور محاسبي عن إثباتات جبائي لأصل أو التزام.

ب. الفروق الدائمة: هي تلك الفروق بين الربح المحاسبي والربح الجبائي عندما لا يكون المنتوج خاضع للضريبة أو غير قابل للخصم.

ت. طريقة الضريبة المستحقة: هي مبلغ الضريبة على الربح الواجب الدفع بالنسبة للربح الخاضع للضريبة عن الفترة مع إهمال أي انعكاسات ضريبية للفروق المؤقتة على الفترة أو الفترات القادمة.

ث. طريقة الضريبة المؤجلة: هذه الطريقة تعرف بجميع الآثار الضريبية للفروق المؤقتة سواءً تلك التي نشأت في سنوات سابقة وتعكس في السنة الحالية أو تلك التي تنشأ في الفترة الحالية، أو الآثار الضريبية للفروق المؤقتة المتوقع حدوثها مستقبلاً ويمكن تقدير قيمتها بموثوقية مناسبة. ومن بين المبادئ المؤيدة لهذه الطريقة مبدأ محاسبة الالتزام.

ج. الأصول الضريبية المؤجلة: وهي مبالغ الضرائب على الأرباح المتوقع استردادها في الفترات المقبلة وذلك نتيجة:

- الفروق المؤقتة القابلة للخصم.

- ترحيل الخسائر الجبائية التي لم تستنفذ بعد للأمام: في حال تحقيق المؤسسة لخسارة في سنة ما، فإنه يتم خصمها من أرباح السنة المواتية وإذا لم تكتف فيتم ترحيلها للسنة التي تليها، وهذا إلى غاية 04 سنوات. تقبلاً ويمكن تقديرها أو تلك التي تنشأ في ترحيل القروض الضريبية التي لم تستنفذ بعد للأمام.

1-2-1- التدابير الجبائية المقترحة للمقاربة بين النظامين :

في ظل التغيرات والتحولات الحاصلة في المجال المحاسبي و في إطار الاهتمام بتكييف النظام الجبائي مع S.C.F. نظراً للمفاهيم والقواعد الجديدة التي اعتمدها فهناك مجموعة من النقاط التي تتطلب الانسجام و التي حاول من خلالها اقتراح بعض التدابير الجبائية للمقاربة بين النتيجة المحاسبية و النتيجة الجبائية و التي يجدر أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إصدار القوانين المالية للسنوات المقبلة.

1-2-1- التمييز بين التثبيتات والأعباء من منظور جبائي :

أ. مفهوم الأصل : في إطار اعتماد المفاهيم الجديدة المتمثلة في تغليب الجوهر الاقتصادي على المظهر القانوني وما يتربّع عنه من انعكاسات على الواقع الضريبي يجب على الإدارة الجبائية إعطاء تعريف واضح ودقيق للأصل حتى يرفع اللبس و العموض الواقع بالنسبة لعقود التقاول من الباطن أو عقود تأجير المعدات مع العلم أن الإدارة الجبائية اتخذت إجراءات مماثلة للإجراءات الواردة في النظام المحاسبي المالي فقط بخصوص عقود القرض الإيجاري، أما ما دون ذلك فهناك عموض بخصوص عقود التأجير أو التقاول من الباطن حيث تعتبر أصول حسب المفهوم الجديد لتتوفرها على الخصائص الواردة في تعريف الأصل، فهذه التثبيتات تثير منافع اقتصادية على المؤسسة المستأجرة وتراقبها وتحكم في المنافع الناتجة عن استغلال هذه التثبيتات وتحمل المؤسسة المستأجرة المخاطر المرتبطة بالأصل ويمكن تقييم هذا الأصل بصفة موثوقة فيها، و بتوفّر كل هذه العناصر يستوجب على المؤسسة المستأجرة تسجيل الأصل في

قوائمها المالية و ممارسة الاعتال على ²⁴، وفي هذا الإطار على الإداره الجبائية والقانون التجاري الجزائري اعتماد التعريف الوارد في S.C.F. بصفة صريحة لرفع اللبس و الغموض عن المسائل غير الواضحة ولا يمكن الاستدلال بنص المادة 141 مكرر من ق. ض. م.ر.م. التي تفرض على المؤسسات وجوب احترام التعريف الوارد في S.C.F. ما لم تتعارض مع القواعد الجبائية المطبقة لتحديد الواقع الضريبي، لأن أكثريه المفاهيم والقواعد الواردة فيه تتعارض مع القواعد الجبائية لأنها مستوحاة من المرجعية الدولية التي ترتكز على تغليب الجوهر الاقتصادي على المظهر القانوني بخلاف القانون الجبائي الذي يرتكز على الواقع القانوني بداع محاربة التهرب الجبائي .

ب. قطع الغيار ومعدات الصيانة :يختلف التعريف الجبائي عن التعريف المحاسبي لقطع الغيار، حيث يدرج النظام المحاسبي المالي قطع الغيار ومعدات الصيانة ذات الخصوصيات في شكل ثبيتات إذا كان استعمالها مرتبط بتثبيتات عينية أخرى بخلاف النظام الجبائي الذي يتشرط أن يكون استعمالها مخصص لتثبيت معين وليس لعدة ثبيتات بهدف المحافظة على الطاقة الإنتاجية للآلية ولا يمكن استعماله لغرض آخر، ويضيف النظام المحاسبي المالي شرط آخر غير وارد في النظام الجبائي وهو أن يعزز الكيان في استخدام هذه القطع ومعدات الصيانة لأكثر من سنة مالية واحدة ²⁵ وعليه نقترح على الإداره الجبائية أن تعالج قطع الغيار ومعدات الصيانة بحسب نفس المعالجة المحاسبية لأنها أكثر واقعية، بشرط أن تكون قيمة قطع الغيار أو معدات الصيانة تفوق قيمتها العناصر ذات القيمة المخفضة والمحددة بـ 30.000Dج حتى يمكن اعتبارها عنصر من عناصر الأصل الرئيسي ويمكن احتالكتها وأن تستخدم لأكثر من سنة واحدة.

ت. نفقات البحث والتنمية : في غياب تعريف جبائي دقيق للتثبيتات المعنوية و أيضا صعوبة التمييز بين نفقات البحث ونفقات التنمية، فإننا نقترح اعتماد نفس المعالجة المحاسبية، بمعنى في حالة عدم إمكانية التمييز بين مرحلة البحث ومرحلة التنمية لأي مشروع داخلي يهدف إلى إنشاء تثبيت معنوي فإنه يتم معالجة هذه النفقات التي صرفت على المشروع كأنها تم إنفاقها كلها في مرحلة البحث وبالتالي تسجل كأعباء، أما نفقات التنمية لأي مشروع داخلي إذا توفرت فيها الشروط المرتبطة بالثبت المعنوي والمتمنة في أن تكون هذه النفقات ذات صلة بعمليات نوعية تسعى لتحقيق مردودية شاملة و إذا

كان للكيان القدرة التقنية و المالية لإتمام هذا المشروع من أجل استعماله أو بيعه وإذا كان يمكن تقدير هذه النفقات بصورة موثقة فيها فإن تكلفة هذا المشروع تدرج ضمن التثبيتات المعنوية ويتم إلهاكمها حسب مخطط الاعلاك والمفترض بأن لا تتجاوز مدة النفعية 20 سنة.²⁶

2- القواعد المتعلقة بالتقدير والتسجيل المحاسبي:

2 4 إدراج القيمة العادلة كطريقة للتقدير : في ظل غياب سوق حر مؤهل لتقدير القيمة الحقيقة للأصول باختلاف أنواعها، وفي غياب مثمنين مؤهلين للقيام بهذه العملية وما يترتب عنها من متابعة مستمرة في نهاية كل سنة مالية لتقدير وتحصص ما إذا كان هناك مؤشر يدل على فقدان الأصل لقيمته، فإن المؤسسة ملزمة بتقدير القيمة القابلة للتحصيل لهذا الأصل²⁷. والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية حاليا وفي المستقبل القريب ليست مهيئة لاستخدام هذه الطريقة وما ينجر عنها من تكاليف بالإضافة إلى الانعكاسات المترتبة عن إعادة تقييم هذه الأصول في نهاية كل سنة، فإن التدابير الجبائية المرتقبة هي استبعاد هذه الطريقة من الطرق المعتمدة جبائيا، بمعنى الإبقاء على طريقة التكلفة التاريخية وفي فترات معينة تتدخل وزارة المالية لفرض إعادة التقييم للأصول بصفة منتظمة بدلا من إعادة التقييم الحر.

2 2 تقدير تكلفة إقناع التثبيتات : تعتبر تكلفة إقناع التثبيت من منظور جبائي مطابقة لتكلفة التثبيت حسب النظام المحاسبي المالي على العموم باستثناء الاعتاب المهنية المتعلقة بالمعماريين و المهندسين و التي نقترح على الإداره الجبائية أن تعتمدها كأساس لحساب تكلفة الأصل لتماثل مع قاعدة التقييم المعتمدة في S.C.F.، أما فيما يخص تكلفة تفكيك أي منشأة عند انتهاء مدة الانتفاع بها أو كلفة تجديد موقع إذا كان هذا التفكيك أو التجديد يشكل إزاماً للمؤسسة فإنه يتم إضافة هذه التكلفة إلى تكلفة الاقتناء أو الإنتاج عليه نقترح على الإداره الجبائية أن تستبعد تكلفة التفكيك والتجديد من تكلفة الأصل و تؤخذ بعين الاعتبار كأعباء حين يتم إنفاقها خلال السنة المتعلقة بها و لا يمكن بأي حال من الأحوال إجراء تقدير مسبق لتكلفة التفكيك أو لتكلفة تجديد موقع و إدماجها ضمن تكلفة الأصل.²⁸

3 2 اعتماد الأصول المركبة : مصطلح الأصول المركبة من منظور جبائي يعتبر مفهوم جديد وعلى الإدارة الجبائية أن تعتد هذه المفاهيم الجديدة حتى تساير التغيرات الحاصلة في المجال المحاسبي، وعلى العموم نقترح على الإدارة الجبائية اعتماد الأصول المركبة لأنها من منظور مهني وعقلاني اعتبار مكونات الأصل الواحد كما لو كانت عناصر منفصلة إذا كانت مدد الانتفاع مختلفة أو كانت توفر منافع اقتصادية حسب وتيرة مختلفة²⁹. على سبيل المثال نأخذ السيارة فلا يمكن إهلاك العناصر الأساسية للسيارة بمعدل واحد لأن هيكل السيارة ومحركها والعجلات تكون لها مدد نفعية مختلفة ،وعليه يتم اهلاك كل عنصر وفق المدة النفعية له، ويمكن قياس هذا المثال على جميع الأصول التي يمكن فصلها إلى منفصلة و لكن نقترح على الإدارة إصدار تعليمية تخصص لتعريف الأصول المركبة وما هي المعايير و الأسس المعتمدة لاعتبار عنصر ما هو أصل منفصل عن الأصل الرئيسي، وفي هذا الصدد نقترح بعض الأسس التي يمكن للإدارة الجبائيةأخذها بعين الاعتبار من أجل ضمان تطبيق متجانس بالنسبة لكل المؤسسات:³⁰

- العنصر الجزئي يجب أن يكون عنصر جوهر ضروري بالنسبة للتثبيت ككل.
- العنصر الجزئي يجب أن يكون له مدة نفعية تختلف عن مدة الهيكل الرئيسي للتثبيت.
- يجب أن يتم استبدال العنصر الجزئي خلال المدة الحقيقية النفعية للتثبيت الرئيسي.
- هيكل التثبيت لا يمكن تجزنته.
- أن لا تقل قيمة العنصر الجزئي المكون للأصل عن 30.000 دج إن أمكن.

ويمكن للمؤسسات أن تسجل عناصر جزئية للأصل الواحد و اعتبارها أصول منفصلة حتى ولو قلت قيمتها عن 30.000 دج إذا كانت تعتبر مهمة و ضرورية للمؤسسة.

2 4 المصارييف اللاحقة المرتبطة بصيانة الأصول المركبة : النفقات اللاحقة المتعلقة بصيانة التثبيتات العينية أو المعنوية إذا كانتتمكن من استرجاع مستوى نجاعة الأصل وتترفع من قيمته المحاسبية، فإن هذه التكلفة تدرج وتضاف إلى قيمة الأصل وتنهى حسب مدة اهلاكه تختلف عن مدة اهلاك الأصل الرئيسي هذا من منظور محاسبي³¹، أما من منظور جبائي فإننا نقترح في هذا الشأن اعتبار هذه النفقات أعباء

تسجل في جانب التكاليف حين يتم صرفها ولا تدمج في تكلفة الأصل ولا يتم احتلاكها،
بمعنى تخصم فوريًا حين يتم إيقافها.

2 5 مدة اهلاك الأصول المركبة : من أجل ضمان حياد الإداره الجبائية بالنسبة لخيار المؤسسات فيما يخص المدة النفعية للثبيتات، حيث تمثل مدة الاستخدام المدة الحقيقة التي انتقعت بها المؤسسة من التثبيت آخذين بعين الاعتبار طبيعة التثبيت ومدى شدة استعماله مع العلم أن تعين عنصر مركب من الهيكل الرئيسي لا يتوقف على المدة النفعية له بقدر ما تتوقف على أهميته وضرورة وجوده في الهيكل الرئيسي للتثبيت³² وعليه فإن تحديد عنصر ما على أنه عنصر منفصل من الأصل يستوجب أن تكون مدة استخدامه أقل من مدة التثبيت في حدود 80% مثلاً أما إذا تجاوزت هذه النسبة فلا يمكن فصله من التثبيت ويجب أن لا تتجاوز المدة النفعية لجميع العناصر المكونة للأصل المدة النفعية للهيكل الرئيسي للأصل، على سبيل المثال سيارة نجزئها إلى 03 عناصر: العجلات تهلك في سنتين والمحرك في 05 سنوات وهيكل السيارة في 10 سنوات هذه العناصر يمكن اعتبارها عناصر منفصلة ولو افترضنا أن المحرك يهلك في 12 سنة فإنه يتجاوز مدة اهلاك الهيكل فلا يمكن اعتبارها عنصر منفصل وإنما يدمج المحرك مع الهيكل ليكون عنصر واحد، ولو افترضنا أن المحرك يهلك في 08 سنوات فإن هذه المدة تمثل 80% من المدة النفعية للأصل فلا يمكن أيضًا اعتباره عنصر منفصل، بخلاف الإداره الجبائية التي تعتمد المدة العاديه للاستخدام و ليس المدة الحقيقية حسب النظم والممارسات المتعارف عليها حسب طبيعة كل نشاط، و عليه نقترح على الإداره الجبائية أن تتبني المدة الحقيقية للاستخدام أو أن تبقى مستخدمة للمدد العاديه المتعارف عليها مع إزام المؤسسات بإجراء معالجات بالنسبة للاهلاكات الإضافية لأنه غالباً ما تكون المدة العاديه المستخدمة جبائياً أقل من المدة الحقيقية للاستخدام المستعملة محاسبياً.

2 6 - اهلاك التثبيتات غير المركبة :

أ. الأخذ في الحساب القيمة المتبقية : يحسب الاهلاك المحاسبي على أساس قيمة التثبيت المسجلة في الميزانية مع مراعاة تخفيض القيمة المتبقية المحتملة لهذا الأصل بخلاف الاهلاك الجبائي الذي يحسب على أساس قيمة الأصل في الميزانية ولا يؤخذ في الحساب القيمة المتبقية عند التنازل عنه³³. نقترح في هذا الإطار على الإداره

الجبائية أن تتكيف مع النظام المحاسبي المالي و تعتمد القيمة المتبقية بشروط: كتوفر مهنيين مختصين لتنمية قيمة الأصل المراد التنازل عنه مسبقاً وإلا الإبقاء على الطريقة السابقة و استبعاد القيمة المتبقية و يتم معالجتها في إطار تطبيق اهلاك إضافي.

ب. الأخذ في الحسبان خسارة القيمة المتعلقة بالثبات: من منظور محاسبي فإن أساس حساب الاهلاك يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خسارة القيمة المثبتة محاسبياً و يتم طرحها من أساس حساب الاهلاك، أما من منظور جبائي فإن أساس حساب الاهلاك هو قيمة الأصل بدون طرح خسارة القيمة لأنه لا يعترف بها أصلا³⁴. ونقترح في هذا المجال على الإدارة الجبائية لا تعرف بخسارة القيمة المتعلقة بالثباتات القابلة للاملاك وإنما تعرف بها بالنسبة للثباتات غير قابلة للاملاك كالأراضي مثلا.

ت. طرق حساب الاهلاك : حسب النظام المحاسبي المالي فإن طرق الاهلاك المعتمدة تمثل في الطريقة الخطية، طريقة الاهلاك المتناقص، طريقة الاهلاك حسب وحدات الإنتاج، في حين النظام الجبائي يعتمد الاهلاك الخطي والاهلاك المتناقص والاهلاك المتتصاعد، الاختلاف بين التشريعين قائم حول الاهلاك حسب وحدات الإنتاج التي تعبر عن مدة الانتفاع من المنافع الاقتصادية المنتظرة والتي يمكن قياسها حسب وحدات الإنتاج ساعة عمل آلة، وحدة منتجة من منظور جبائي نقترح على الإدارة الجبائية اعتماد هذه الطريقة بتحفظ مع احترام الإجراءات الجبائية المتبعة كإرفاق طلب كتابي مع التصريح السنوي بخيار هذه الطريقة ويعتبر لا رجعة فيه بالنسبة للمؤسسة إذا طالبت الاستفادة منه.

خاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية تم التطرق للتغيرات الواردة في عناصر الميزانية وحساب النتائج والتي جاء بها النظام المحاسبي المالي ولها انعكاسات على النتيجة الجبائية، كان لزاماً على الإدارة الجبائية أن تساير هذه التغيرات من خلال إصدار بعض النصوص المرافقية للنظام المحاسبي المالي بما تتطلبه الحالة الراهنة. ولكن رغم التدابير المتخذة التي تم اتخاذها في قوانين المالية السنوية والتكميلية لسنوات 2008-2009-2010. تبقى ناقصة ولم تتمكن من إرساء إطار تشريعي متجانس مع التحولات والتغيرات الحاصلة في البيئة المحاسبية. فكان من نتائج هذه الورقة البحثية ما يلي:

1. غياب تعاريف دقيقة للثبيبات العينية والمعنوية من منظور جبائي.
2. إغفال قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الناطق لنواصص القيمة الناتجة عن التنازل الثبيبات واقتصر فقط على فوائض القيمة.
3. الاختلاف بين القواعد المحاسبية والقواعد الجبائية ناتج، إما عن فروقات دائمة مستمرة نظراً للاختلاف بين القواعد المحاسبية والجبائية والتي لا تعكس على الفترة المقبلة. وإما عن فروقات مؤقتة تنتج بين قواعد الربح المحاسبى وقواعد التشريع الجبائي نتيجة اختلاف في الفترة التي يتم فيها الاعتراف بالإيراد أو العبء.
4. إدراج خانة متعلقة بمعطيات السنة الماضية في الكشوف المالية والقوائم الجبائية الرئيسية، من شأنه إجراء عملية المقارنة والتحقق من صحة الأرقام بدون الرجوع إلى الوثائق الثبوتية للسنة الماضية.
5. يتأند و يتعزز الارتباط بين النظام المحاسبى و النظام الجبائي من خلال وضعهما تحت سلطة واحدة ممثلة في وزارة المالية، حيث تختص المديرية العامة للضرائب في تسيير الجبائية ويختص المجلس الوطنى للمحاسبة في تنظيم المحاسبة، هذا ما يسهل عملية التكيف والانسجام لأنها تصدر من طرف سلطة واحدة.
6. يعتبر القانون الجبائي العامل الرئيسي إن لم نقل الوحيد في التزام المؤسسات بمسك محاسبة وإعداد الكشوف المالية التي على أساسها يتم إعداد القوائم الجبائية.
7. حسب دراستنا لمحتوى النظام المحاسبى المالى فلا يمكن لأعوان الإداره الجبائية التحكم وتحليل القوائم الجبائية الجديدة المعدة وفق النظام المحاسبى المالى بما يفيد التحقق والمراقبة من صحة المعطيات المحاسبية إلا بعد مضي 03 سنوات على الأقل من تطبيقه كمرحلة تجريبية. وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، نوصي بما يلى:

 1. ضرورة تكييف هيكل النظام الجبائي وفق منهجية علمية، لاعتماد إطار تصورى للجبائية.
 2. إخضاع سن النصوص الجبائية إلى منطق البساطة والمرونة.

3. يجب على الإداره الجبائية أن تنظر إلى عملية التكيف من أجل مسيرة التغيرات على أنها استكمال لتجسيد الإطار التشريعى للنظام الجبائي.

4. يجب على الإدارة الجبائية فيما يخص ترحيل العجز للأمام أن تعطي فرصة للمؤسسات في اختيار طريقة أخرى لامتصاص العجز. كتبني طريقة ترحيل العجز للخلف المعتمدة في معايير المحاسبة الدولية.
5. العمل على إصدار نصوص جبائية تجر المؤسسات على تشكيل مؤونات بصفة إجبارية بغرض مواجهة أعباء أو خسائر على غرار الاعتدال.
6. التمييز بين التثبيتات والأعباء من منظور جبائي
7. إدراج القيمة العادلة كطريقة للتقييم من طرف الإدارة الجبائية.
8. إعادة النظر في طرق احتساب الاعتدال.

الاحداث والمراجع :

¹ الجريدة الرسمية، رقم 27 المؤرخة في 28/05/2008، المرسوم التنفيذي رقم 156/08، والمتضمن تطبيق أحكام القانون 11/07، ص.13.

² R. ammoura, *journée d'étude du C.R.C., connexion comptabilité et fiscalité le 28/05/2009*, p05.

³ الجريدة الرسمية، رقم 19 المؤرخة في 25/03/2009، القرار المؤرخ في 26/07/2008 والمتضمن لأسقف رقム الأعمال وعدد المستخدمين...، ص.8.

⁴ الجريدة الرسمية، رقم 19 المؤرخة في 25/03/2009، القرار المؤرخ في 26/07/2008، مرجع سبق ذكره، ص.8.
⁵ R. ammoura.,op-cit, p05.

⁶ الجريدة الرسمية، رقم 19 المؤرخة في 25/03/2009 ، القرار المؤرخ في 26/07/2008، مرجع سبق ذكره، ص.8.

⁷ الجريدة الرسمية، رقم 19 المؤرخة في 25/03/2009 ، القرار المؤرخ في 26/07/2008، مرجع سبق ذكره، ص.8.

⁸ الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 25/03/2009، القرار المؤرخ في 26/07/2008، مرجع سبق ذكره، ص.20.

⁹ الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 25/03/2009، القرار المؤرخ في 26/07/2008، مرجع سبق ذكره، ص.7.

¹⁰ .ammoura,op.cit, p 9. R

¹¹ الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرة في 25/11/2007، القانون رقم 07-11 و المتضمن النظام المحاسبي المالي، المادة 42. (بتصفـ)

¹² الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 31/12/2007 و المتضمنة لقانون المالية لـ2008، ص.05.
¹³ نفس المرجع السابق.

¹⁴ الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 27/07/2008 و المتضمنة لقانون المالية التكميلي لـ2008، ص.14.

¹⁵ نفس المرجع السابق، ص.19.

¹⁶ الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 31/12/2008 و المتضمنة لقانون المالية لـ 2009، ص.06.

¹⁷ الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26/07/2007 و المتضمنة لقانون المالية لـ2009، ص.04-06.

¹⁸ الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26/07/2007 و المتضمنة لقانون المالية التكميلي لـ2009، مرجع سبق ذكره، ص.04-06.

¹⁹ الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 31/12/2009 و المتضمنة لقانون المالية لـ 2010، ص.05.

²⁰ الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 31/12/2009 و المتضمنة لقانون المالية لـ 2010، ص.05.

²¹ M.f/D.G.I, *seminaire les indenices fiscales du S.C.F et la nouvelle laisse fiscale*,2011.

THOMAS GRUET, *les incidences fiscales des I.A.S/I.F.R.S en france*. Paris,2004,p34. ²²

²³ BAHIA MOULLOUD, *les incidences fiscal du nouveau systeme comptable financier*, memoire de fin d'étude 3 eme cycle spécialisé, kolea, alger,2008, p99-100.

conséquences fiscales des nouvelles normes comptables IFRS, consulté le Osmane HAMZA, ²⁴
www.compta.soft.com 26/06/2009.

²⁵ الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 25/03/2009 المتضمنة القرار المؤرخ في 26/07/2008، مرجع سبق ذكره، ص 8 .

., 3ème édition, DUNOD, paris, 2006 , p286. Robert obert, *pratique des normes I.F.R.S* ²⁶
Idem ,p 258. ²⁷

²⁸ Thomas gruet, *op.cit.*, p18.

²⁹ الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 25/03/2009 المتضمنة القرار المؤرخ في 26/07/2008، مرجع سبق ذكره، ص 8 .

³⁰ Thomas gruet, *op.cit.* p52

.50³¹ Osmane hamza, *op.cit.* , p

Idem p 52. ³²

Osmane hamza, *op.cit.* , p70. ³³

Thomas gruet , *op.cit.* , p19. ³⁴